الوثيقة : م.ع.94/5/ت.خ

بسم الله الرحمن الرحيم

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

-إيسيسكو-

المؤتمر العام /الدورة الخامسة

دمشق، **24 - 27** جمادى الثانية **1415** هـ
27 - 30 نوفمبر **1994**م

التقرير الختامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الجلسة الافتتاحية : صباح الأحد **24** من جمادى الآخرة **1415**هـ/**27** من نوفمبر **1994**م.

عقد المؤتمر العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة دورته العادية الخامسة تحت رعاية سيادة الرئيس حافظ الأسد، رئيس الجمهورية العربية السورية بدمشق، في الفترة ما بين 24 – 27 جمادى الآخرة سنة 1415هـ الموافق 27–30 من نوفمبر 1994م.

وقد شارك في أعمال هذه الدورة أصحاب المعالي وزراء التربية والتعليم (أو من ينوب عنهم) أعضاء المؤتمر العام. كما حضر أعمال هذه الدورة أمناء وممثلوا المنظمات الإسلامية والعربية والدولية التالية : منظمة المؤتمر الإسلامي، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ورابطة العالم الإسلامي، وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ومكتب التربية العربي لدول الخليج،، والاتحاد العربي للهيئات العالمة في رعاية الصم، وهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، (المرفق رقم 1 لائحة أعضاء المؤتمر العام وأعضاء الوفود والمنظمات الإسلامية والعربية والدولية المشاركة).

1– وقد تميزت جلسة افتتاح المؤتمر بحضور معالي الدكتور محمد زهير مشارقة، نائب رئيس الجمهورية العربية السورية، ممثلا للسيد الرئيس حافظ الأسد، راعي المؤتمر، ومعالي الدكتور حامد الغابد، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومعالي الدكتور محمد الكنديري، وزير التربية الوطنية في حكومة المملكة المغربية، رئيس المؤتمر العام الرابع، ومعالي الأستاذ محمد غسان الحلبي، وزير التربية في حكومة الجمهورية العربية السورية، ومعالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، وسعادة السفير لامين كمارا، رئيس المجلس التنفيذي، وعدد من أعضاء الحكومة السورية، وأعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة، وأعضاء السلك الديبلوماسي الإسلامي، المعتمد في دمشق، وجمع غفير من رجال التربية والثقافة.

2– بعد تلاوة آيات من القرآن الكريم، ألقى معالي الدكتور محمد الكنديري، وزير التربية في حكومة المملكة المغربية، رئيس المؤتمر العام الرابع، كلمة حيا فيها الجمهورية العربية السورية رئيساً وحكومة وشعباً، وشكر السيد الرئيس حافظ الأسد، رئيس الجمهورية، راعي المؤتمر، على حفاوة الرعاية التي أحاطك بها أعمال المؤتمر، معبراً عن سروره بهذا اللقاء الأخوي الذي يترجم قيم التربية والثقافة والعلوم، في حقائق تؤكد التماسك والتضامن الإسلاميين. وأكد حاجة العالم الإسلامي في هذه المرحلة إلى رسالة المنظمة الحضارية، معرباً عن تقديره لمنجزاتها التي تتسم بتنوع أنشطتها وبجدة مضامينها وتطورها، مشيداً بجهود المدير العام في تقدم عمل المنظمة، وبحيويته وحسن تدبيره، وبعد نظره في قيادة المنظمة. (المرفق رقم 2 كلمة معالي الدكتور محمد الكنديري، رئيس المؤتمر العام الرابع).

3- وألقى سعادة السفير لامين كامارا، رئيس المجلس التنفيذي كلمة أعرب فيها عن شكره وامتنانه للسيد الرئيس حافظ الأسد رئيس الجمهورية العربية السورية وللحكومة السورية وللشعب العربي السوري، على العناية الفائقة التي خص بها الدورة الخامسة عشرة للمجلس التنفيذي، والدورة الخامسة للمؤتمر العام، مما ساعد على إنجاح أعمالهما، وأبرز أهمية رسالة المنظمة السامية التي تهدف إلى صيانة الهوية الإسلامية الحضارية للعالم الإسلامي وتنميته. كما نوه بالتطور الذي حققته المنظمة وبالجهود التي يبذلها المدير العام بكفاءة واقتدار. (المرفق رقم 3 كلمة سعادة رئيس المجلس التنفيذي).

4- وألقى معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، المدير العام للمنظمة الإسلامية، كلمة شكر في بدايتها السيد الرئيس حافظ الأسد، رئيس الجمهورية العربية السورية، وحكومته وشعبه على ما قدم من عون ومساعدة لعقد هذا المؤتمر. ورحب بأصحاب المعالي والسعادة أعضاء المؤتمر وبممثلي المنظمات الإسلامية والعربية والدولية المدعوة.

وأكد في كلمته على ضرورة العمل من أجل توفير وسائل المناعة الذاتية للأمة الإسلامية وتقويتها من خلال العناية بالتربية والعلوم والثقافة لمواجهة الأخطار المحدقة بها، خاصة وأن العالم الإسلامي يعاني آفة استفحال الأمية، مدعما ذلك بالأرقام والإحصائيات، ومبرزاً أن الإدارة العامة للمنظمة قد حرصت على تضمين مشروع خطة عملها وموازنتها للأعوام 1997/1995 برامج وأنشطة تأمل من ورائها الاستجابة للمتطلبات التنموية الحيوية للدول الأعضاء في هذه الميادين، داعياً إلى تعميق الوعي التربوي الإسلامي من أجل تأمين مستقبل أفضل للعالم الإسلامي.

كما دعا إلى دعم المنظمة الإسلامية مادياً لتمكينها من أداء رسالتها في مجالات اختصاصها. وتطرق إلى أهم المنجزات التي حققتها المنظمة منذ إنشائها رغم شح الموارد، وذلك بفضل الدعم والرعاية الموصولين من أصحاب الجلالة والفخامة والسمو ملوك، ورؤساء وأمراء الدول الإسلامية. وحيا روح الأخوة والتعاون التي تسود بين المنظمة والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي مشيداً بمواقف معالي الدكتور حامد الغابد، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في تحقيق التنسيق في مجال العمل الإسلامي المشترك. كما أبرز المكانة الممتازة التي أصبحت تتبوأها المنظمة على الصعيد الدولي بين شقيقاتها ونظيراتها من المنظمات الإسلامية والعربية والدولية المتخصصة، الشيء الذي أكد مصداقيتها واعتراف الدول بأصالة أهدافها ومعاصرتها. (المرق رقم 4 كلمة معالي المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة).

5- وألقى معالي الدكتور حامد الغابد، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي كلمة شكر في مستهلها السيد الرئيس حافظ الأسد وحكومته وشعبه، على كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال اللذين خص بهما المؤتمر، مهنئاً المدير العام على إعادة انتخابه بالإجماع على رأس الإدارة العامة للمنظمة، وعلى المكانة التي أصبحت تتبوأها المنظمة وعلى منجزاتها المتعددة، داعياً إلى

مواصلة دعمها وتعزيز جهودها لمواجهة التحديات المعاصرة، ولحماية الهوية الإسلامية، مهيباً بالدول الأعضاء والمنظمة إلى تقديم الدعم للجامعات الإسلامية ومراكز البحث العلمي في العالم الإسلامي (المرفق رقم 5 كلمة معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي).

6- وألقى السيد الدكتور محمد زهير مشارقة، نائب رئيس الجمهورية العربية السورية كلمة رحب فيها برؤساء وأعضاء الوفود، ونقل تحيات السيد رئيس الجمهورية وصادق تمنياته أن يسفر المؤتمر عن مقررات وتوصيات تسهم في تقدم المنظمة وتحسين أهدافها لبلوغ غايتها وتحقيق أهدافها بما يعود بالخير العميم على العرب والمسلمين قاطبة. وتحدث عن الآمال المعقودة على هذه المنظمة رغم حداثتها في ظل عصر التكتلات، وأبرز أهمية المنظمة ودورها في تحقيق التعاون الثقافي وتطوير الثقافة على أساس القيم الإسلامية في مواجهة التيارات الحضارية التي تتحدى الأمة، مؤكدا على أن راية الإسلام ستبقى خفاقة في سوريا، ومعتبراً ذلك مسألة عقيدة وإيمان، ومعرباً عن تمنياته أن تنهض المنظمة بأعباء التنمية الإسلامية لاستخدام التكنولوجية الحديثة، ومواجهة الغزو الثقافي، ومؤكداً إيمان الجمهورية العربية السورية بالسلام الشامل والعادل مقابل الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي العربية المحتلة وفق الشرعية الدولية، مبرزاً أن قضية القدس قضية أساسية في تقدم عملية السلام وتطورها، وتمنى في ختام كلمته للمنظمة وللمؤتمر العام النجاح والتوفيق (المرفق رقم 6 كلمة معالي نائب رئيس الجمهورية العربية السورية).

7- وفي ختام هذه الجلسة، قام المشاركون والمدعوون بزيارة معرض منشورات المنظمة، ومعرض رسوم أطفال العالم الإسلامي المتجول.

جلسة العمل الأولى : ظهر يوم الأحد **24** من جمادى الآخرة **1415**هـ/**27** نوفمبر **1994**م

في بداية هذه الجلسة، وقع معالي الدكتور حامد الغابد، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومعالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة مذكرة تفاهم بين المنظمتين من أجل توطيد أواصر التعاون والتنسيق في مجال العمل الإسلامي المشترك.

البند 1.1 : اعتماد جدول الأعمال
(الوثيقة م.ع.1.1/94/5 مؤقت، معدل 2)

8- بعد إطلاع المؤتمر على مشروع جدول الأعمال، تدخل ممثل دولة الكويت، طالبا حذف البند المتعلق بمذكرة جمهورية العراق بشأن الحظر التربوي والثقافي المضروب عليها. كما تدخل ممثل جمهورية العراق مطالبا بدراسية الموضوع. وغير ذلك، خلص المؤتمر على حذف هذا البند عل إثر التصويت عليه بالأغلبية البسيطة. واعتمد المؤتمر جدول أعماله بالصيغة المرفقة (الوثيقة م.ع.1.1/94/5 معتمد (المرفق رقم 7)) واتخذ بشأنه القرار التالي :

قرار بشأن البند **1.1** عن جدول الأعمال :
(اعتماد جدول الأعمال)

إن المؤتمر العام :

- استناداً إلى :

المواد (13 – 17) من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

- وبعد اطلاعه على مشروع جدول أعمال دورته الخامسة في الوثيقة م.ع. 1.1/94/5 مؤقت (معدل 2).

يقرر ما يلي :

اعتماد جدول أعمال دورته الخامسة كما اقترحه المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة، بعد إدخال التعديلات عليه بناء على التصويت الذي أجراه المؤتمر العام بعد دراسة البند 1.1 من المشروع نفسه فيما يخص البند 5.4 وذلك كما في الوثيقة م.ع. 1.1/94/5 معتمد المرفقة بالتقرير الختامي للدورة الخامسة للمؤتمر العام.

البند 1.2 : اعتماد الجدول الزمني لتنظيم أعمال المؤتمر
(الوثيقة م.ع.1.2/94/5 مؤقت، معدل 2)

9– قرر المؤتمر العام أن يعمل في فترة متواصلة من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الثانية بعد الظهر كما في الوثيقة م.ع. 1.2/94/5 معتمد (المرفق رقم 8) واعتمد بذلك القرار التالي :

قرار بشأن البند **1.2** عن جدول الأعمال :
(اعتماد الجدول الزمني لتنظيم أعمال المؤتمر)

إن المؤتمر العام :

- إذ يشير إلى القرار رقم : م.ع. 91/4/ق 5.4 الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الرابعة وقرر فيه عقد الدورة الخامسة للمؤتمر العام في شهر نوفمبر 1994،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار، القرار رقم : م.ت. 93/14/ق 6.1 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة.
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار كذلك، القرار رقم : م.ع. 94/5/ق 1.1 الذي اعتمده بشأن إقرار جدول أعمال دورته الخامسة كما في الوثيقة م.ع.1.1/94/5 معتمد،
- وبعد اطلاعه على مشروع الجدول الزمني لتنظيم أعمال المؤتمر في الوثيقة م.ع.1.2/94/5 مؤقت (معدل 2)،

– وإذ يأخذ بعين الاعتبار، أن المجلس التنفيذي قد درس في دورته الخامسة عشرة، الوثيقة المذكورة وقدم مقترحات بشأنها عملا بالمادة (20) فقرة (ي) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي واعتمد من أجل ذلك، القرار رقم : م.ت. 94/5/ق 6.2، حيث أوصى في الدورة الخامسة للمؤتمر العام باعتماد الجدول الزمني لتنظيم أعمال المؤتمر العام كما في الوثيقة المقترحة رقم : م.ع. 1.2/94/4 والمرفقة بالتقرير الختامي للدورة الخامسة عشرة للمجلس التنفيذي.

يقرر ما يلي :

اعتماد الجدول الزمني لتنظيم أعمال دورته الخامسة كما اقترحه المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة كما في الوثيقة م.ع. 1.2/94/5 معتمد والمرفقة بالتقرير الختامي للدورة الخامسة للمؤتمر العام. وذلك بعد تعديل فترة الجلسات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الثانية بعد الظهر.

البند 1.3 : تشكيل مكتب المؤتمر
(الوثيقة م.ع.1.3/94/5)

10– وافق المدير العام بالإجماع، على انتخاب الأستاذ محمد غسان الحلبي، وزير التربية في الجمهورية العربية السورية، رئيساً للدورة الخامسة،، واتخذ بشأن ذلك القرار التالي :

قرار بشأن البند **1.3** عن جدول الأعمال :
(تشكيل مكتب المؤتمر)

إن المؤتمر العام :

– استناداً إلى المادة (9) من النظام الداخلي للمؤتمر العام،

– وبعد اطلاعه على الوثيقة م.ع. 1.3/94/5 بشأن تشكيل مكتب الدورة الخامسة للمؤتمر العام،

– وإذ يأخذ بعين الاعتبار اللجان المقترحة في الجدول الزمني لتنظيم أعمال المؤتمر،

– وتكريماً للبلد المضيف الجمهورية العربية السورية،

– واحتراما لمبدأ التوزيع الجغرافي،

– وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

الموافقة على تشكيل مكتب الدورة الخامسة للمؤتمر العام، على النحو التالي :

رئيس المؤتمر	:	معالي الأستاذ محمد غسان الحلبي وزير التربية بالجمهورية العربية السورية
نواب الرئيس الثلاثة	:	1 -سلطنة بروناي دار السلام 2 -جمهورية النيجر 3 -دولة الكويت
المقرر العام	:	دولة البحرين
رئيس اللجنة الأولى (لجنة البرامج)	:	جمهورية السنغال
المقرر	:	جمهورية مصر العربية
رئيس اللجنة الثانية (لجنة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية)	:	بنغلاديش
المقرر	:	الجمهورية التونسية

11- بعد ذلك تدخل ممثل البوسنة والهرسك وألقى كلمة تحدث فيها عن المعركة غير المتكافئة التي يخوضها شعب بلاده ضد الهجوم الصربي المتوحش، موضحاً بأن هذا الهجوم المتواصل ليس موجها لشعب البوسنة والهرسك فحسب، وإنما للمؤسسات الحضارية والتربوية والتعليمية، وقال إن هذا الاعتداء المستمر لم يردع، ولم تحترم قرارات المجتمع الدولي، مبرزاً آثار هذا العدوان على المؤسسات المصالح والمرافق الوطنية في سراييفو، وعلى المباني المدرسية وعلى المواطنين الذين هاجر منهم 50% إلى بلدان أخرى، داعياً الدول الأعضاء إلى إقامة علاقات دبلوماسية مع البوسنة والهرسك، وتخصيص برامج لدعم البوسنة في صراعها ضد الصرب، ومقترحا أن يدين المؤتمر العام الجرائم المرتكبة، ويناشد المجتمع الدولي التدخل السريع لوقف الاعتداءات الوحشية، كما أهاب بممثلي الدول الأعضاء إلى دعم البوسنة والهرسك للحفاظ على صوت الإسلام في أوروبا. (انظر المرفق رقم 19 -كلمات رؤساء الوفود وممثلي الدول والمنظمات) وقرر المؤتمر إثر ذلك توجيه نداء بشأن البوسنة والهرسك (انظر المرفق9)).

بعد ذلك ألقى معالي الأستاذ عبد العزيز عبد الله تركي، وزير التربية والتعليم بدولة قطر، كلمة شكر فيها معالي المدير العام للمنظمة عل ما بذله من جهد لتطوير المنظمة والنهوض بها، ثم دعا إلى التضامن في زمن تسود فيه التكلات الجغرافية والسياسية والثقافية، وإلى الاهتمام بالناشئة من خلال إصلاح شمولي متكامل للتربية والعلوم والثقافة. وقال إنه في ظل الظروف الاقتصادية والحالية لا يرى مناسباً زيادة أعباء مالية على كاهل الدول الأعضاء، وأضاف بأن بلاده قررت

تحديد نسبة مساهمتها في موازنة المنظمة بما لا يتجاوز 3%. كما أيد المقترحات الواردة بالوثيقة الخاصة بوضعية مساهمات الدول الأعضاء، واقترح البت في موضوع المساهمات بصورة نهائية، حتى تتمكن المنظمة من وضع برامجها وتحديد أنشطتها، بناء على الأوضاع المالية الواقعية لمساهمات الدول الأعضاء، وأبدى ملاحظات حول برنامج الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي، مشيراً إلى وجود مبالغة في التكلفة المالية لبعض البرامج الأخرى. (انظر المرفق رقم 19).

ألقى بعد ذلك الدكتور علي بن محمد التويجري، المدير العام لمكتب التربية العربي لدول الخليج، كلمة باسم المكتب (انظر المرفق 19).

جلسة العمل الثانية : صباح الإثنين **25** جمادى الآخرة **1415**هـ الموافق**28** نوفمبر **1994**م

البند 2.1 : تقرير المجلس التنفيذي
(الوثيقة م.ع.2.1/94/5)

12- قد سعادة رئيس المجلس التنفيذي تقريراً تضمن خلاصة الأعمال التي قام بها المجلس خلال هذه الفترة، خاصة في مجال مراجعة الأنظمة واللوائح الداخلية للمنظمة، كالنظام الداخلي لصندوق التوقف النهائي عن العمل، والنظام الداخلي لصندوق التكافل لموظفي الإيسيسكو، والهيكل التنظيمي للإدارة العامة ونظام الموظفين وغيرها من اللوائح والأنظمة، مبرزاً أن المجلس قام بدراسة تقارير المدير العام حول أنشطة المنظمة ومنجزاتها، ودور الإيسيسكو في دعم المؤسسات الثقافية والتربوية في البوسنة والهرسك، وفي أذربيجان، كما بحث المجلس خلال هذه الفترة مشروع الجامعة الأوربية الإسلامية في قرطبة، وناقش وثيقة شاملة عن تقييم عمل المنظمة، ونوّه بهذه الوثيقة لجدتها وتميّزها. كما أعرب عن شكره وتقديره لجهود المدير العام في هذا المجال، (كما ورد في الوثيقة م.ع. 2.1/94/5) وبعد ذلك، اعتمد المؤتمر القرار التالي :

قرار بشأن البند **2.1** عن جدول الأعمال :
(تقرير المجلس التنفيذي)

إن المؤتمر العام :

- استناداً إلى المادة (12) من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- وبعد اطلاعه على تقرير المجلس التنفيذي في الوثيقة م.ع.2.1/94/5،
- وبعد استماعه إلى التقرير والعرض الذي قدمه سعادة السيد لامين كامارا، رئيس المجلس التنفيذي،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

1 -الأخذ علما بتقرير المجلس التنفيذي،

2 +الإشادة بجهود رئيس المجلس، سعادة السيد لامين كامارا، وكذلك جهود أعضاء المجلس الموقرين على ما قدموه من دعم موصول للمنظمة ومديرها العام.

البند 2.2 : تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة
بين الدورتين الرابعة والخامسة للمؤتمر العام
(الوثيقة م.ع.5-/2.2/94 والضميمة)

13- تحدث المدير العام عن إنجازات المنظمة مبرزاً خصوصية التنفيذ لبرامج التربية والعلوم والثقافة والتعاون الدولي والتوثيق والمعلومات، واستعرض الاتصالات التي قام بها مع الدول التي لم تنضم بعد إلى عضوية المنظمة والتي أسفرت عن انضمام أربع دول جديدة، هي الجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية أذربيجان وجمهورية تاجكستان ليصبح عدد الدول الأعضاء (41) إحدى وأربعين دولة.

وقد أسفرت الزيارات الرسمية التي قام بها إلى العديد من الدول عن نتائج إيجابية كان من شأنها تقوية التعاون مع المنظمة فيما يخص تنفيذ البرامج، بحيث ت م إنجاز نسبة كبيرة من تمّبرامج خطة العمل 1991-1994 والبرامج المتبقية من خطة العمل 1988-1991 على الرغم من قلة الموارد المادية المتوفرة، وقد نتج عن السياسة الحكيمة التي تنهجها الإدارة العامة والتي قوامها ترشيد النفقات وتقليص المهمات وإشراك بعض الدول المستفيدة في تحمّل المصاريف وتحقيق تلك المنجزات.

ففي مجال التربية نفذ أكثر من ستين نشاطاً شمل الدورات التدريبية وتطوير المناهج الدراسية وتأليف الكتب وإيفاد الأساتذة وتقديم المنح الدراسية. وفي مجال العلوم تم تنفيذ خمسة وأربعين نشاطاً تركزت حول تطوير المناهج وتحديثها، وتخصيص المنح الدراسية وإيلاء العناية لحماية البيئة ولمعالجة مشكل التصحّر.

وفي مجال الثقافة والاتصال، تم إنجاز عدد هام من الأنشطة المتعلقة بالمحافظة على الذاتية الثقافية للعالم الإسلامي تمثلت في عقد اجتماعات إقليمية ودولية بالتعاون مع منظمات موازية حول موضوع الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي. كما تم إصدار عشرين كتابا تأليفا أو ترجمة في مختلف فروع الثقافة الإسلامية، وإعداد مجموعة أخرى من الكتب والدراسات الإسلامية المتخصصة، والأفلام التعريفية بالدول الأعضاء وحضارتها الإسلامية إلى جانب الندوات والدورات التدريبية التي أقيمت لفائدة المسؤولين عن مراكز المخطوطات في الدول الأعضاء.

وفي مجال الإعلام تجلت آثاره الإيجابية فيما تنشره وتذيعه وسائل الإعلام في العالم الإسلامي وخارجه عن أنشطة المنظمة في مختلف المستويات، مما أدى إلى التوسع في التعريف برسالة المنظمة وفي مدّ إشعاعها. أما عن بنك المعلومات الذي عرف تطوراً ملحوظاً، فقد استطاعت المنظمة ربط بنك المعلومات بالشبكات الدولية المتخصصة لتبادل المعلومات.

وتمشياً مع الزيادة المطردة في حجم العمل، فقد قامت المنظمة بتوظيف سبعة وعشرين إطارا من الخبراء والاختصاصيين والمهنيين.

جلسة العمل الثالثة : ظهر الإثنين **25** جمادى الآخرة **1415**هـ الموافق**28** نوفمبر **1994**م

البند 2.2 : تقرير المدير العام عن نشاطات المنظمة

بين الدورتين الرابعة والخامسة للمؤتمر العام (تابع)
(الوثيقة م.ع.2.2/94/5 والضميمة)

كلمات الوفود :

- تناول الكلمة ممثلو كل من سلطنة بروناي دار السلام، وجمهورية السنغال، وجمهورية العراق، ودولة البحرين، والجمهورية الإسلامية الباكستانية، وجمهورية سيراليون، ودولة الكويت، والجمهورية الإسلامية الموريتانية، والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، والجمهورية الإسلامية الإيرانية، وماليزيا، وجزر القمر، وجمهورية مالي، وجمهورية مصر العربية، وجمهورية غامبيا، وبوركينافاسو، وجمهورية النيجر. (انظر المرفق رقم 19).

كما تناول الكلمة ممثلو المنظمات والهيئات الإسلامية التالية : هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، ورابطة العالم الإسلامي، وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية. (انظر المرفق رقم 19).

وقد أبدت بعض الوفود ملاحظات حول برامج المنظمة وأنشطتها المتنوعة، مبرزة في الوقت نفسه الإنجازات التي حققتها المنظمة خلال خطة عملها 1991-1994، ومنوهة بجهود المدير العام ومعاونيه في تنفيذ تلك البرامج والأنشطة. كما شكر رؤساء الوفود في كلماتهم الجمهورية العربية السورية، رئيساً وحكومة وشعباً على كرم الضيافة وحسن الاستقبال (المرفق رقم 19).

بعد ذلك اعتمد المؤتمر تقرير المدير العام عن نشاطات المنظمة بين الدورتين الرابعة والخامسة للمؤتمر العام كما ورد في الوثيقة م.ع. 5-/2.2/94 والضميمة، واتخذ القرار التالي :

قرار بشأن البند **2.2** من جدول الأعمال :
(تقرير المدير العام عن نشاطات المنظمة
بين الدورتين الرابعة والخامسة للمؤتمر العام)

<u>إن المؤتمر العام :</u>

- استناداً إلى المادة (14) من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- وإذ يذكر بالقرار رقم : م.ع. 91/4/ق 3.2 الذي اعتمده المؤتمر العام الرابع بشان الخطة والموازنة للأعوام 1991-1994،
- وبعد اطلاعه على تقرير المدير العام عن نشاطات المنظمة بين الدورتين الرابعة والخامسة للمؤتمر العام في الوثيقة م.ع.2.2/94/5 وضميمتها،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي بشأن تقارير المدير العام الدورية عن نشاطات المنظمة بين دورات المجلس،

وبعد استماعه لعرض المدير العام بشأن هذا الموضوع،

– وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

1 – المصادقة على تقرير المدير العام عن نشاطات المنظمة بين الدورتين الرابعة والخامسة للمؤتمر العام في الوثيقة م.ع.2.2/94/5 وضميمتها.

2 – تهنئة المدير العام على حسن تنفيذه لقرارات الدورة الرابعة للمؤتمر العام وتفعيله لدور المنظمة على المستوى الدولي في مجالات اختصاصها، وتنفيذه للجزء الأكبر من برامج الخطة والموازنة للأعوام 1991–1994 بالرغم من شح الموارد، وترشيده للنفقات.

3 – دعوة الدول الأعضاء إلى دعم المنظمة، وذلك بالمبادرة إلى دفع التزاماتها تجاهها.

البند 3.3 : بناء مقر المنظمة
(الوثيقة م.ع.3.3/94/5)

14– قدم المدير العام تقريراً موجزاً عن جهود الإدارة العامة منذ عام 1982 لبناء مقر دائم لها، مبينا الظروف التي تم خلالها شراء مقر مؤقت للمنظمة يتناسب ومرحلة التوسع والانطلاق والعمل المتزايد التي تعرفها المنظمة، مشيراً في هذا الصدد، إلى قرار المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة الذي شكر فيه المدير العام على مسارعته في شراء مقر مؤقت، وتأييد لجنة المراقبة المالية لهذا الإجراء الذي يعتبر استثماراً مربحاً للمنظمة.

ثم تحدث عن جهود الإدارة العامة من أجل بناء مقر دائم للمنظمة على القطعة الأرضية التي تبـــرع بها العاهل المغربي الملك الحسن الثاني، تقديـــراً من جلالته لرسالة المنظمة، مشيراً إلى الاتصالات التي يقـــوم بها المدير العام من أجل إيجاد التمويل الضروري لتغطية تكاليف البناء.

ثم تناول الكلمة، معالي وزير التربية الوطنية المغربي، فأعرب عن استعداد حكومة المملكة المغربية، لدعم جهود المدير العام بشأن بناء مقر المنظمة، وتقديم أنواع المساعدة كلها لاستكمال جميع الإجراءات الإدارية المطلوبة، ولتمكين المنظمة من القيام برسالتها الحضارية.

بعد ذلك، اعتمد المؤتمر في هذا الشأن القرار التالي :

قرار بشأن البند **3.3** من جدول الأعمال :
(بنـاء مقـر المنظمـــــة)

إن المؤتمر العام :

– إذ يذكر بمداولات الدورات السابقة للمؤتمر العام بشأن بناء مقر المنظمة،

- وإذ يأخذ بعين الاعتبار، القرارين اللذين اعتمدهما المجلس التنفيذي في دورتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة، وهما :

* القرار رقم : م.ت.92/13/ق 5.4 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الثالثة عشرة،

* القرار رقم : م.ت. 93/14/ق 5.3 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة.

- وبعد اطلاعه على تقرير المدير العام عن (بناء مقر المنظمة) في الوثيقة رقم : م.ع.3.3/94/5،

- وبناء على العرض الذي قدمه المدير العام،

- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

1 - تهنئة المدير العام على جهوده في هذا الشأن، وعلى مسارعته في شراء مقر مؤقت للمنظمة، ودعوته إلى مواصلة تلك الجهود.

2 - شكر حكومة المملكة المغربية على استعدادها لدعم جهود المدير العام بشأن بناء مقر المنظمة، وكذلك تأكيدها الاستمرار في تقديم كل أنواع المساعدة لتمكين المنظمة من القيام برسالتها الحضارية.

3 - دعوة المجلس التنفيذي إلى دعم جهود المدير العام في هذا الصدد، ومتابعة الأمر في كل دورة من دوراته.

4 - إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة للمؤتمر العام للمنظمة.

البند 5.1 : تقرير المدير عن وضع مدينة القدس الشريف
ومحاولات طمس هويتها الإسلامية وتهويدها
(الوثيقة م.ع.5.1/94/5)

15- قدم المدير العام تقريراً موجزا عن وضع مدينة القدس الشريف ومحاولات طمس هويتها الإسلامية وتهويدها، فذكر بالندوة العالمية من أجل الحفاظ على مدينة القدس

وتراثها الثقافي، في إطار الحوار الإسلامي–المسيحي التي عقدتها المنظمة، تنفيذاً لقرار من المؤتمر العام الرابع.

وقد أثنى المؤتمر العام، على جهود المدير العام في إنشاء وحدة تعنى بمدينة القدس داخل الإدارة العامة، وعلى جهوده من أجل تنفيذ القرارات والتوصيات الخاصة بمدينة القدس الشريف.

ثم تناول الكلمة، مندوب دولة فلسطين، فأعرب عن شكره وتقديره لجهود المدير العام في هذا المجال، مقدراً العناية الخاصة التي يوليها لمدينة القدس.

ثم أبرز المحاولات الإسرائيلية المستمرة لتهويد المدينة المقدسة. (انظر المرفق 19ق).

بعد ذلك اعتمد المؤتمر القرار التالي :

قرار بشأن البند **5.1** من جدول الأعمال :
(تقرير المدير العام عن وضع مدينة القدس الشريف في ظل الاحتلال الإسرائيلي ومحاولات طمس هويتها الإسلامية وتهويدها)

<u>إن المؤتمر العام :</u>

– إذ يذكر بالقرارات التي اعتمدتها الدورات السابقة للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي للمنظمة بشأن (وضع مدينة القدس الشريف في ظل الاحتلال الإسرائيلي ومحاولات طمس هويتها الإسلامية وتهويدها)، وخصوصاً القرار م.ع. 91/4ق 6.2 الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الرابعة (دورة القدس) والذي كلف فيه المدير العام بعقد ندوة عالمية في إطار الحوار الإسلامي–المسيحي من أجل الحفاظ على القدس الشريف والتراث الثقافي فيها،

– وإذ يلاحظ، بعد اطلاعه على (تقرير المدير العام عن وضع مدينة القدس الشريف في ظل الاحتلال الإسرائيلي ومحاولات طمس هويتها وتهويدها) في الوثيقة م.ع.5.1/94/5 أن المدير العام قد عقد الندوة المذكورة عن القدس برعاية جلالة الملك الحسن الثاني، عاهل المملكة المغربية، رئيس لجنة القدس،

– وإذ يلاحظ كذلك أن المدير العام قد أدرج برامج خاصة بالقدس الشريف في الخطة والموازنة للأعوام 1995–1997،

<u>يقرر ما يلي :</u>

1 – التأكيد على وحدة مدينة القدس الشريف عاصمة لدولة فلسطين، ودعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم للحفاظ على هويتها الإسلامية والوقوف ضد كل محاولات تهويدها وتغيير معالمها التاريخية.

2 – شكر جلالة الملك، الحسن الثاني، عاهل المملكة المغربية، رئيس لجنة القدس الشريف على رعايته الكريمة لهذه الندوة، مما كان له أكبر الأثر في نجاحها على جميع المستويات.

3 - دعوة المدير العام إلى رفع تقرير عن وضع مدينة القدس الشريف إلى مؤتمر القمة الإسلامي السابع الذي سيعقد في المملكة المغربية في ديسمبر 1994م.

4 - تهنئة المدير العام على حسن تنفيذه للقرارات الخاصة بالقدس الشريف ودعوته إلى متابعة تنفيذها.

5 - دعوة ممثلي الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة اليونيسكو، إلى التركيز على مدينة القدس الشريف، أثناء انعقاد المؤتمر العام القادم لليونيسكو.

6 - إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة للمؤتمر العام.

البند 5.2 : تقرير المدير عن دور الإيسيسكو في دعم
المؤسسات الثقافية والتربوية في البوسنة والهرسك
(الوثيقة م.ع.5.2/94/5)

16- قدم المدير العام تقريراً مختصراً عن دور الإيسيسكو في دعم المؤسسات الثقافية والتربوية في البوسنة والهرسك، فذكر بإنشاء وحدة داخل الإدارة العامة تحمل اسم "وحدة سراييفو" كانت بمتابعة الأنشطة التربوية والعلمية والثقافية الموجهة لفائدة البوسنة والهرسك وتنسيقها.

وبعد أن أثنى المؤتمر على جهود المدير العام في هذا المجال، اعتمد المؤتمر القرار التالي :

قرار بشأن البند **5.2** من جدول الأعمال :
(دور الإيسيسكو في دعم المؤسسات الثقافية والتربوية
في البوسنة والهرسك)

<u>إن المؤتمر العام :</u>

- إذ يذكر بالميثاق التأسيسي للمنظمة ومبدأ التضامن الإسلامي في ميادين التربية والعلوم والثقافة،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار، القرار رقم م.ت. 93/14/ق 5.4 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار كذلك، القرار رقم : م.ت. 94/15/ق 5.1 الذي اعتمده المجلس في دورته الخامسة عشرة،
- وبعد اطلاعه على (تقرير المدير العام عن دور الإيسيسكو في دعم المؤسسات الثقافية والتربوية في البوسنة والهرسك) في الوثيقة م.ع. 5.2/94/5 التي درسها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة تحت الرقم م.ت.5.1/94/15،
- وبعد استماعه لممثل جمهورية البوسنة والهرسك،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

1 -التأكيد على القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي بشأن المؤسسات الثقافية والتربوية في البوسنة والهرسك.

2 -تبني القرار رقم : م.ت.94/15/ق 5.1 الذي اعتمده المجلس التنفيذي بهذا الشأن.

3 -تهنئة المدير العام على جهوده في تنفيذ القرارات المذكورة، ودعوته إلى متابعة التنفيذ.

4 -إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الدورة السادسة للمؤتمر العام، ودعوة المدير العام إلى إدراجه في جدول أعمال دورات المجلس التنفيذي حسب ما يراه مناسباً.

جلسة العمل الرابعة : صباح الثلاثاء **26** جمادى الآخرة **1415**هـ الموافق**29** نوفمبر **1994**م

البند 5.3 : تقرير المدير العام عن دور الإيسيسكو
في دعم المؤسسات الثقافية والتربوية في آذربيجان
(الوثيقة م.ع.5.3/94/5)

17- قدم المدير العام عرضا مختصراً أبرز فيه ما نفذته المنظمة من برامج تربوية وعلمية وثقافية لصالح جمهورية آذربيجان وتمويلها لبعض الأنشطة الأخرى، مشيراً إلى ما تضمنته خطة العمل الثلاثية 1997/1995 من برامج وأنشطة لفائدة جمهورية آذربيجان.

ثم تناول الكلمة، ممثل جمهورية آذربيجان، فشكر المدير العام على دعمه للمؤسسات التربوية والثقافية في آذربيجان، وأشار إلى الصراع الدائري بين آذربيجان وأرمينيا، الذي أثر سلباً على آذربيجان اقتصاديا وتربوياً. كما وجه الدعوة إلى المدير العام للمنظمة لزيارة آذربيجان للوقوف عن كتب على الأوضاع السائدة هناك.

وبعد ذلك، اعتمد المؤتمر القرار التالي :

قرار بشأن البند **5.3** من جدول الأعمال :
(دور الإيسيسكو في دعم المؤسسات التربوية والثقافية والعلمية
في آذربيجان)

إن المؤتمر العام :

- إذ يذكر بميثاق المنظمة ومبدأ التضامن الإسلامي في ميادين التربية والثقافة والعلوم،

- وإذ يأخذ بعين الاعتبار، القرار رقم : م.ت. 93/14/ق 5.5 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة بشأن دعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية

في آذربيجان، وكذلك القرار رقم : م.ت. 94/15/ق 5.2 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة حول الموضوع نفسه،

- وإذ يلاحظ بعد اطلاعه على الوثيقة الخاصة بجهود الإيسيسكو في هذا الشأن رقم : م.ع.5.3/94/5 أن المدير العام قد قام بتنفيذ القرار المذكور أعلاه بهذا الشأن، وذلك على النحو التالي :

أ) توجيه بعض برامج المنظمة في خطتها للأعوام 1991-1994 إلى نشاطات تساهم في تقديم الدعم لهذا البلد المسلم (الفقرة الإجرائية الثانية من القرار)،

ب) تخصيص مبالغ من أبواب الخطة والموازنة للفترة 1991-1994 والخطة والموازنة للفترة 1995-1997 لتمويل أنشطة في آذربيجان (الفقرة الإجرائية السابعة من القرار)،

- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

1 - التأكيد على القرار رقم : م.ت.93/14/ق 5.5 الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة، والقرار رقم : م.ت. 94/15/ق 5.2 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة.

2 - شكر المدير العام على حسن تنفيذه لقرار المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة رقم : م.ت.93/14/ق 5.5، ودعوته إلى متابعة التنفيذ.

3 - إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الدورة السادسة للمؤتمر العام.

البند 5.4 : دور الإيسيسكو في دعم المؤسسات
في دعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في الصومال
(الوثيقة م.ت.5.3/94/5)

(م.ع.5.4/94/5)

18- ذكر المدير العام للمنظمة بقرار المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة بشأن دور الإيسيسكو في دعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في الصومال، موضحاً أن خطة عمل المنظمة للأعوام 1995/1997 تضمنت برامج تعنى بدعم هذه المؤسسات.

ثم تناول الكلمة، ممثل جمهورية الصومال، فشكر المدير العام على عنايته الخاصة ودعمه المادي والفني للمؤسسات التربوية الصومالية، مشيراً إلى المذكرة التي رفعها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة وإلى المؤتمر العام الخامس.

وبعد ذلك، اعتمد المؤتمر القرار التالي :

قرار بشأن البند **5.4** من جدول الأعمال :
(دور الإيسيسكو في دعم المؤسسات التربوية والثقافية والعلمية في الصومال)

إن المؤتمر العام :

- إذ يذكر بميثاق المنظمة ومبدأ التضامن الإسلامي في ميادين التربية والعلوم والثقافة،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار القرار : رقم م.ت. 94/15/ق 5.3، الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة بشأن دور الإيسيسكو في دعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في الصومال والوثيقة م.ت.5.3/94/15،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

1 - تبني القرار رقم : م.ت. 94/15/ق 5.3 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة.

2 - دعوة المجلس التنفيذي إلى متابعة هذا الموضوع في دوراته القادمة.

3 - دعوة المدير العام إلى توجيه تنفيذ بعض برامج الخطة والموازنة للأعوام 1995-1997 لدعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في الصومال. مع الأخذ بالاعتبار مقترحات ممثلي الدول الأعضاء.

4 - مناشدة منظمة المؤتمر الإسلامي والجامعة العربية من أجل إيقاف هذا الصراع.

5 - مناشدة الدول الأعضاء تقديم المنح الدراسية والمساعدات للطلاب الصوماليين.

6 - دعوة الفرق الصومالية للمصالحة ولم الشمل.

البند 5.4 : دور الإيسيسكو في التخفيف
من كوارث الفيضانات في جيبوتي
(الوثيقة م.ت.5.5/94/5)

19- تقدم المدير العام للمنظمة بتقرير موجز عن دور الإيسيسكو في التخفيف من آثار كوارث الفيضانات في جيبوتي، وأشار فيه إلى قرار المجلس التنفيذي في دورته الخامسة شعرة، بتوجيه رسالة تضامن إلى فخامة رئيس جمهورية جيبوتي، بعد تعرض بلاده إلى خسائر في الأرواح والممتلكات. ثم تناول الكلمة، ممثل جمهورية جيبوتي، فشكر

المدير العام على هذه المبادرة، مناشداً الدول الأعضاء تقديم الدعم الممكن لبلاده نتيجة لهذه الكوارث.

وبعد أن أعرب المؤتمر العام عن ارتياحه لمبادرة المدير العام للمنظمة، اعتمد المؤتمر القرار التالي :

قرار بشأن البند **5.5** من جدول الأعمال :
(دور الإيسيسكو في التخفيف من كوارث الفيضانات في جيبوتي)

إن المؤتمر العام :

- إذ يذكر بميثاق المنظمة ومبدأ التضامن الإسلامي في ميادين التربية والعلوم والثقافة،
- وإذ يأخذ علماً بالبرقية التي أرسلها أعضاء المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة إلى فخامة السيد الرئيس الحاج حسن جوليد ابتدون، رئيس جمكهورية جيبوتي،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

1 - تبني برقية المجلس التنفيذي للمنظمة الموجهة إلى فخامة رئيس جمهورية جيبوتي،

2 - دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم الممكن للتخفيف من نتائج كوارث الفيضانات في جيبوتي.

3 - دعوة المدير العام إلى توجيه تنفيذ بعض برامج الخطة والموازنة للأعوام 1995-1997 لدعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في جيبوتي.

البند 6.1 : مكان وزمان الدورة السادسة للمؤتمر العام

20- درس المؤتمر مكان عقد الدورة السادسة لمؤتمر العام وزمانها. وذلك على ضوء المادة السابعة من النظام الداخلي للمؤتمر العام، التي تنص على عقد المؤتمر العام بالرباط، بلد المقر، إلا إذا قررت إحدى الدول الأعضاء استضافة الدورة.

بعد ذلك، اعتمد المؤتمر القرار التالي :

قرار بشأن البند **6.1** من جدول الأعمال :
(مكان وزمان الدورة السادسة للمؤتمر العام)

إن المؤتمر العام :

- استناداً إلى المادة (7) من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

عقد دورته السادسة في النصف الأول من شهر ديسمبر من عام 1997 بمقر المنظمة في الرباط، إلا إذا قررت إحدى الدول الأعضاء استضافة الدورة.

21- استناداً إلى قرار المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة حول دعم المنظمة للمؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في جمهورية البوسنة والهرسك، وعلى ضوء تدخل ممثل جمهورية البوسنة والهرسك في جلسة العمل الأولى، حيث قرر المؤتمر توجيه نداء حول الوضع المأساوي في البوسنة والهرسك.

اعتمد المؤتمر، بالإجماع وبالتصفيق النداء المرفق الموجه إلى الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن، وإلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والأمين العام لحلف شمال الأطلسي، وإلى الدول الأعضاء في الإيسيسكو وفي منظمة المؤتمر الإسلامي وفي الاتحاد الأوروبي. (انظر المرفق رقم 9).

جلسة العمل الخامسة : ظهر الثلاثاء **26** جمادى الآخرة **1415**هـ الموافق**29** نوفمبر **1994**م

22- قدم رئيس المؤتمر تقرير لجنة البرامج المتضمن البند 3.1 بشأن مشروع الخطة والموازنة للأعوام 1995-1997 والبند 3.2 بشأن مشروع إنشاء مراكز الإيسيسكو التربوية.

وبعد المناقشة، تم تعديل القرار المتعلق بمشروع الخطة والموازنة للأعوام 1995-1997، خاصة الفقرة رقم 2 التي وافقت فيها اللجنة على موازنة قدرها 39.827.522 دولاراً أمريكياً لخطة العمل 1995-1997، وموازنة إضافية قدرها 5.104.834 دولاراً أمريكياً لتغطية الفترة الانتقالية من 1994/7/1-1994/12/31.

وقرر المؤتمر الإبقاء على موازنة خطة العمل السابقة، بدون زيادة، وحث المدير العام على إيجاد موارد إضافية من المنح والهبات وموارد أخرى لتغطية الفرق.

واعتمد القرار التالي :

قرار بشأن البند **3.1** من جدول الأعمال :
(مشروع الخطة والموازنة للأعوام **1995-1997**)

إن المؤتمر العام :

- استناداً إلى

المادة (11) الفقرتين (1)، (2) من الميثاق،

المادة (7) من النظام المالي،

- وبعد الاطلاع على (مشروع الخطة والموازنة للأعوام 1995-1997) في الوثيقة م.ع.94/5/3.1،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار، القرارين التاليين اللذين اعتمدهما المجلس التنفيذي في دورتيه السابقتين بشأن (مشروع الخطة والموازنة للأعوام 1995-1997) :

- القرار رقم : م.ت. 93/14/ق 3.1 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة بشأن (مشروع الخطة والموازنة للأعوام 1995-1997 معدلة)، ودعا فيها المدير العام إلى إعداد المشروع النهائي للخطة والموازنة للأعوام 1995-1997 وتقديمها إلى الدورة الخامسة عشرة للمجلس بعد إدخال التعديلات التي اقترحها أعضاء المجلس. كما دعا المدير العام إلى أن تنحصر الزيادات في التكلفة المترتبة على زيادة أعضاء المجلس التنفيذي وتلك المترتبة على الانتقال إلى سنة مالية مطابقة للسنة الميلادية، والتكلفة المترتبة كذلك على إنشاء وحدة سراييفو وبرامج المساندة لأذربيجان وكشمير الواقعة تحت الاحتلال الهندي،

  وقد أوصى المجلس في القرار المذكور المؤتمر العام، بالموافقة على زيادة في الموازنة بمقدار السدس لتغطية الفترة الانتقالية ومدتها ستة أشهر تبدأ في 1994/7/1 وتنتهي في 1994/12/31، وهي الفترة الواقعة بين نهاية الخطة السابقة 1991-1994 وبداية الخطة الحالية 1995/1/1،

- القرار رقم : م.ت. 94/15/ق 3.1 الذي اعتمد فيه المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة خطة المنظمة للأعوام 1995-1997، ووافق على موازنة لتغطية الفترة 1995/1/1-1997/12/31، وموازنة إضافية لتغطية الفترة الانتقالية 1997/7/1-1994/12/31، وأوصى المؤتمر العام بالمصادقة على الخطة والموازنة للأعوام 1995-1997،

- وبعد دراسة تقرير لجنة البرامج حول البند 3.21،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

1 +المصادقة على خطة العمل كما وردت في الوثيقة م.ع. 3.1/94/5 مع الأخذ بملاحظات الدول الأعضاء عند التنفيذ.

2 +الإبقاء على موازنة خطة العمل السابقة بدون زيادة، وحث المدير العام على إيجاد موارد إضافية من المنح والهبات وموارد أخرى بتغطية الفرق.

3 - شكر المدير العام ومساعديه على جهودهم في إعداد هذه الخطة.

البند 3.2 : مشروع إنشاء مراكز الإيسيسكو التربوية

23- وافق المؤتمر على إنشاء هذه المراكز من حيث المبدأ، داعياً إلى البدء بتجارب محدودة في مناطق مثل إفريقيا ولا تقتصر عليها، والاستفادة من التجارب السابقة التي نفذتها منظمتا اليونيسكو والألكسو في هذا المجال. ,أعربت بعض الدول عن رغبتها في استضافة هذه المراكز مثل الباكستان، وتشاد، وجزر القمر، وإيران.

قرار بشأن البند **3.2** من جدول الأعمال :
(مشروع إنشاء مراكز الإيسيسكو التربوية)

إن المؤتمر العام :

- استناداً إلى المادة (2) من الميثاق،
- وبعد اطلاعه على الوثيقة م.ت.3.3/94/15،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار، القرار رقم : م.ت. 3.3/94/15 الذي اعتمده المجلس التنفيذي بشأن (مشروع إنشاء مراكز الإيسيسكو التربوية)، حيث أوصى المجلس بالموافقة على هذا الإنشاء،
- وبعد دراسة تقرير لجنة البرامج حول البند 3.2،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

1 - الموافقة من حيث المبدأ على إنشاء مراكز الإيسيسكو التربوية كما في الوثيقة م.ع.3.2/94/5 (م.ت. 3.3/94/15) مع الأخذ في الاعتبار ملاحظات الدول الأعضاء ومقترحاتها عند تنفيذ المشروع.

2 - تفويض المدير العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإنجاز هذا المشروع وفق الإمكانات المتاحة للمنظمة بطريقة تدريجية.

جلسة العمل السادسة : صباح الأربعاء **27** جمادى الآخرة **1415**هـ الموافق **30** نوفمبر **1994**م

24- قدم رئيس لجنة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية تقرير هذه اللجنة وبدأ باستعراض مقترحات اللجنة بشأن البنود : 2.3، 2.4، 2.5 والقرارات التي اقترحت اعتمادها.

وبعد المداولات، اعتمد المؤتمر بشأن هذه البنود القرارات التالية :

قرار بشأن البند **2.3** من جدول الأعمال :
(التقرير المالي وحسابات الإقفال للأعوام **1991-1994**م)

إن المؤتمر العام :

- استناداً إلى

المادتين (11) فقرة (6)، (19) من الميثاق،

المادة (29) من النظام المالي،

- وبعد اطلاعه على التقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال للأعوام 1991-1994 في الوثيقة م.ع.2.3/94/5 ج1، ج2 والضميمة،

- وإذ يأخذ بعين الاعتبار، القرارات التالية التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دوراته الثلاث الماضية بشأن (التقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال)

  - القرار م.ت. 92/13/ق 2.2 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الثالثة عشرة بشأن (التقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال للسنة المالية 1991-1992) ووافق على اعتماد سنة مالية مطابقة للسنة الميلادية،

  - القرار رقم : م.ت. 93/14/ق 2.2 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة بشأن (التقرير وحسابات الإقفال للسنة المالية 1992)، حيث وافق على التقرير المذكور من أجل رفعه للمؤتمر العام للمصادقة عليه،

  - القرار رقم : م.ت. 94/15/ق 2.2 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة بشأن (التقرير المالي للمدير العام للسنة المالية 1993 والنصف الأول من سنة 1994)، حيث اعتمد التقرير المذكور وأوصى الدورة الخامسة للمؤتمر العام بالمصادقة عليه،

- وإذ يأخذ بعين الاعتبار كذلك، موافقة ثلثي الدول الأعضاء على الانتقال إلى سنة مالية مطابقة للسنة الميلادية،

- وبعد دراسة تقرير لجنة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية حول البند 2.3،

- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

1 - المصادقة على التقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال للأعوام 1991-1994 في الوثيقة م.ع.2.3/94/5 ج1 ج2 والضميمة.

2 - تبني القرار رقم : م.ت. 94/15/م.ق 2.2 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة، وخصوصاً ما يتعلق بالبرنامج الزمني للتقارير المالية ومواعيد إنجازها وتقديمها إلى لجنة المراقبة المالية والمجلس التنفيذي.

3 - تهنئة المدير العام ومعاونيه على جهودهم في هذا الصدد.

قرار بشأن البند **2.4** من جدول الأعمال :

(تقرير لجنة المراقبة المالية وتقرير شركة تدقيق الحسابات
للأعوام **1991-1994**م)

<u>إن المؤتمر العام :</u>

- استناداً إلى

المادة (19) من الميثاق،

المادة (20)، (24)، (26) من النظام المالي،

- وبعد اطلاعه على (تقرير لجنة المراقبة المالية وتقرير شركة تدقيق الحسابات للأعوام 1991–1994) في الوثيقة م.ع.2.4/94/5 ج1 ج2 والضميمة،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار، القرارات التالية التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دوراته الثلاث الماضية بشأن (تقرير لجنة المراقبة المالية وتقرير شركة تدقيق الحسابات) :

- القرار رقم : م.ت. 92/13/ق 2.3 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الثالثة عشرة بشأن (تقرير شركة تدقيق الحسابات "أودي غروب" للسنة المالية 1991–1994)، وفوض فيه المدير العام اختيار شركة تدقيق حسابات ذات كفاءة عالية وخبرة متميزة.
- القرار رقم : م.ت. 92/13/ق 3.6 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الثالثة عشرة وانتخب فيه لجنة المراقبة المالية،
- القرار رقم : م.ت. 93/14/ق 2.3 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة بشأن (تقرير لجنة المراقبة المالية وتقرير شركة تدقيق الحسابات للسنة المالية 1992)، حيث وافق المجلس على التقريرين المذكورين من أجل رفعهما إلى المؤتمر العام للمصادقة،
- القرار رقم : م.ت. 94/15/ق 2.3 الذي اعتمده المجلس التنفيذي بشأن (تقرير لجنة المراقبة المالية وتقرير شركة تدقيق الحسابات للسنة المالية 1993 والنصف الأول من سنة 1994)، حيث اعتمد المجلس التنفيذي التقريرين المذكورين، وأوصى الدورة الخامسة للمؤتمر العام بالمصادقة عليهما،

- وبعد دراسة تقرير لجنة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية حول البند 2.4،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

<u>يقرر ما يلي :</u>

1 - المصادقة على تقرير لجنة المراقبة المالية وتقرير شركة تدقيق الحسابات للأعوام 1991-1994 في الوثيقة م.ع.94/5/2.3 ج1 ج2 والضميمة.

2 - تبني القرار رقم : م.ت. 94/15/ق 2.3 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة بشأن (تقرير لجنة المراقبة المالية وتقرير شركة تدقيق الحسابات للأعوام 1991-1994)، وبالأخص ما يتعلق بالبرنامج الزمني لعمل شركة تدقيق الحسابات واجتماعات لجنة المراقبة المالية وتقديم تقاريرها.

3 - شكر لجنة المراقبة المالية على جهودها ودعمها لجهود المدير العام.

4 - تبني قرار المجلس التنفيذي بتأييد المدير العام للمنظمة الإسلامية وهو القرار الآتي نصه.

قرار بتأييد
المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة
-إيسيسكو-

إن المؤتمر العام :

وقد أحيط علماً، مع الأسف البالغ، بالحملة غير المسؤولة التي تشن ضد المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، في شخص مديرها العام، الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، وهي حملة يزيد من خطورتها أنها تحرف المنظمة عن أهدافها ومهامها الأساسية في مرحلة تحتاج فيها الأمة أكثر من أي وقت مضى إلى كل طاقاتها ووحدتها وتضامنها، لكي يتسنى لها مواجهة التحديات الماثلة أمامها كافة.

1 - يشجب بشدة هذه المناورات الدنيئة، ويدين بقوة من يقفون وراءها،

2 - يعبر عن مساندته الكاملة للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، كما يعبر عن ثقته في مديرها العام وعن تأييده الكامل والراسخ له، ويوجه التحية بهذه المناسبة إلى المدير العام على الموقف الذي اتخذه، والذي ينم عن الترفع والتحلي بروح عالية من المسؤولية، كما يشيد بالأسلوب الجدير بالثناء الذي انتهجه في تأدية مهامه،

3 - يقدّر الإنجازات التي حققتها المنظمة الإسلامية -إيسيسكو- في ظروف بالغة الصعوبة رغم ندرة الموارد وتعدد الأعباء المنوطة بها،

4 - يعبر عن ثقته في قدرة المدير العام على تسيير المنظمة واحترام المعايير المعمول بها، ويهيب بجميع العاملين في المنظمة أن يعبئوا طاقاتهم حول المدير

العام، من أجل دعم السياسة العامة للمنظمة وأهدافها، مع الالتزام بالانضباط واحترام التسلسل الإداري، والتمسك بواجب التحفظ في القول والعمل وبمقتضيات صون الأسرار المهنية.

قرار بشأن البند **2.5** من جدول الأعمال :
(تقرير المدير العام عن مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة ومعالجة الوضع المالي للمنظمة للأعوام **1991-1994**)

إن المؤتمر العام :

- استناداً إلى المادة (6) من النظام المالي،
- وبعد اطلاعه على (تقرير المدير العام عن مساهمات الدول الأعضاء ومعالجة الوضع المالي للمنظمة للأعوام 1991–1994) في الوثيقة م.ع. 2.5/94/5 ج1، ج2،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار، القرارات التالية التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دوراته الثلاث الماضية بشأن مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة ومعالجة الوضع المالي :

- القرار رقم : م.ت.92/1/ق 2.4 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الثالثة عشرة واعتمد فيه (تقرير المدير العام عن وضعية مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة ومعالجة الوضع المالي للمنظمة للسنة المالية 1991–1994)، حيث شكر فيه المدير العام على المساعي التي قام بها لدى بعض الدول الأعضاء وأدت إلى تحسين الوضع المالي للمنظمة، ودعاه في الوقت نفسه إلى مزيد من الجهود. كما دعا أعضاء المجلس إلى دعم جهود المدير العام. ودعا المجلس التنفيذي كذلك، الدول التي تجادل في نسب مساهماتها على الاستمرار في دفعها بالنسب نفسها التي أقرتها المؤتمرات العامة للمنظمة، ودعا المدير العام إلى إدراج هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الخامسة للمؤتمر العام للبت فيها،

- القرار رقم : م.ت. 93/14/ق 2.4 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة ووافق فيه على (تقرير المدير العام عن وضعية مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة ومعالجة الوضع المالي للمنظمة للسنة المالية 1992). والتمس فيه من المؤتمر العام أن يتخذ الخطوات الفعالة لمعالجة الوضع، وفقاً لمبدأ التضامن الإسلامي الذي عبرت عنه الدول الأعضاء عند توقيعها على ميثاق المنظمة، وذلك بالاستناد –إذا رغب المؤتمر في ذلك– إلى الدراسة التي تقوم بها اللجنة الخاصة التي أنشأها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة، حيث ستنهي عملها في الدورة الخامسة عشرة،
- القرار رقم : م.ت. 94/15/ق 2.4 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة واعتمد فيه (تقرير المدير العام عن مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة ومعالجة الوضع المالي للمنظمة للسنة المالية 1993 والنصف الأول من سنة 1994)، وتقرير اللجنة التي شكلها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة الذي تضمن مقترحات لحل المشاكل المتسببة في تأخر بعض الدول عن دفع مساهماتها، وحل مشكلة نسب المساهمات للدول التي تنازع في حصتها في الموازنة،

– وبعد دراسة تقرير لجنة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية حول البند 2.5،

– وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

1 – المصادقة على (تقرير المدير العام عن مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة ومعالجة الوضع المالي للمنظمة للأعوام 1991–1994) في الوثيقة م.ع.2.5/94/5 ج1، ج2.

2 – تبني القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دوراته السابقة وخصوصاً القرار رقم : م.ت. 94/15/ق 2.4 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة، ومقترحات اللجنة التي شكلها في دورته الرابعة عشرة.

3 – دعوة ممثلي الدول الأعضاء في المؤتمر، وأعضاء المجلس التنفيذي إلى التأكيد على الجهات المختصة في دولهم، بالأهمية القصوى للالتزام بالدفع المنتظم للمساهمات، ودفع المتأخرات، حفاظاً على حسن سير عمل المنظمة.

4 – تهنئة المدير العام على جهوده في هذا الصدد.

25– أملا فيملا يخص البند 4.1 بشأن مشروع تعديل ميثاق المنظمة، تدارس المؤتمر المشروع كما اقترحته لجنة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية، وأجرى عليه تعديلات وأقره كما في الصيغة المرفقة (المرفق رقم : 10) واعتمد لذلك القرار التالي :

قرار بشأن البند **4.1** من جدول الأعمال :
(مشروع تعديل ميثاق المنظمة)

إن المؤتمر العام :

- استناداً إلى مقتضيات المادة (20) من ميثاق المنظمة،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار، موافقة ثلثي الدول الأعضاء على إلغاء الدورة الاستثنائية الثالثة للمؤتمر العام لبحث تعديلات الميثاق واللوائح الداخلية،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار كذلك، رقم : م.ت. 94/13/ق 3.7 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الثالثة عشرة وقرر فيه اعتبار المؤتمر العام الاستثنائي الثالث ملغى من الناحية القانونية والإجرائية، ودعا فيه المدير العام إلى إدراج المسائل التي كانت في جدول أعمال الدورة الاستثنائية الملغاة في جدول أعمال الدورة القادمة للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي كل حسب اختصاصه،
- وبعد دراسة تقرير لجنة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية حول البند 4.3،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

الموافقة على الميثاق المعدل المرفق مع التقرير الختامي للدورة الخامسة للمؤتمر العام.

26- ثم تناول المؤتمر البند 4.2 الخاص بالمصادقة على تعديل نظام الموظفين، وبعد المداولات أجرى المؤتمر بعض التعديلات عليه، وأقره كما في الصيغة المرفقة (المرفق رقم 11) واعتمد لذلك القرار التالي :

قرار بشأن البند **4.2** من جدول الأعمال :
(المصادقة على تعديل نظام الموظفين)

إن المؤتمر العام :

- استناداً إلى

المادة (11) فقرة (3) من الميثاق،

المادة (27) من نظام الموظفين،

المادة (20) فقرة (ك) من النظام الداخلي لمجلس التنفيذي،

- وإذ يأخذ بعين الاعتبار، القرار قم : م.ت.92/13/ق 3.1 الذي اعتمد فيه المجلس التنفيذي في دورته الثالثة عشرة، نظام الموظفين المعدل كما هو وارد في الوثيقة المرفقة بالتقرير الختامي للدورة المذكورة، ودعا فيه المدير العام إلى رفعه للمؤتمر العام للمصادقة عليه،

– وبعد دراسة تقرير لجنة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية حول البند 4.2،

– وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

المصادقة على نظام الموظفين المعدل المرفق مع التقرير الختامي للدورة الخامسة للمؤتمر العام.

27– وفيما يتعلق بالبند 4.3 بشأن مشروع تعديل النظام المالي، درس المؤتمر المقترحات المقدمة من لجنة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية، ثم أقر النظام كما في الصيغة المرفقة (المرفق رقم 12) واعتمد لذلك القرار التالي :

قرار بشأن البند **4.3** من جدول الأعمال :
(مشروع تعديل النظام المالي)

إن المؤتمر العام :

– استناداً إلى

المادة (11) فقرة (3) من الميثاق،

المادة (30)، (31) من النظام المالي،

– وإذ يأخذ بعين الاعتبار، ثلثي الدول الأعضاء على إلغاء الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر العام لبحث تعديلات الميثاق، واللوائح الداخلية للمنظمة،

– وإذ يأخذ بعين الاعتبار كذلك، القرار رقم : م.ت. 92/13/ق 3.7 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الثالثة عشرة، وقرر فيه اعتبار المؤتمر العام الاستثنائي الثالث ملغى من الناحية القانونية والإجرائية، ودعا فيه المدير العام إلى إدراج المسائل التي كانت في جدول أعمال الدورة الاستثنائية الملغاة في جداول أعمال الدورات القادمة للمؤتمر والمجلس كل حسب اختصاصه،

– وبعد دراسة تقرير لجنة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية حول البند 4.3،

– وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

الموافقة على النظام المالي المعدل المرفق مع هذا التقرير الختامي للدورة الخامسة للمؤتمر العام.

28- وفيما يخص البند 4.4 بشأن مشروع تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام، درس المؤتمر المشروع المقترح، ثم أقره في الصيغة المرفقة (المرفق رقم 13) واعتمد لذلك القرار التالي :

قرار بشأن البند **4.4** من جدول الأعمال :
(مشروع تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام)

إن المؤتمر العام :

- استناداً إلى المادتين (24)، (25) من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار، القرار رقم : م.ت. 92/13/ق 3.7 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الثالثة عشرة واعتبر بموجبه أن المؤتمر الاستثنائي الثالث ملغى من النواحي القانونية والإجرائية،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار كذلك، موافقة ثلثي الدول الأعضاء على هذا الإلغاء،
- وبعد دراسة تقرير لجنة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية حول البند 4.4،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

الموافقة على النظام الداخلي المعدل للمؤتمر العام المرفق مع التقرير الختامي للدورة الخامسة للمؤتمر العام،

29- ثم تناول المؤتمر البند 4.5 الخاص بمشروع تعديل نظام الملاحظ، وبعد دراسته أقره كما في الصيغة المرفقة (مرفق رقم 14) واعتمد لذلك القرار التالي :

قرار بشأن البند **4.5** من جدول الأعمال :
(مشروع تعديل نظام الملاحظ)

إن المؤتمر العام :

- استناداً إلى المادة (7) من الميثاق،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار، موافقة ثلثي الدول الأعضاء على إلغاء المؤتمر العام الاستثنائي، والقرار رقم : م.ت. 92/13/ق 3.7 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في

دورته الثالثة عشرة باعتبار المؤتمر الاستثنائي الثالث ملغى من الناحية القانونية والإجرائية،

- وبعد دراسة تقرير لجنة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية حول البند 4.5،
- وبناء على ما دار من مناقشات،

يقرر ما يلي :

الموافقة على نظام الملاحظ المعدل المرفق مع التقرير الختامي للدورة الخامسة للمؤتمر العام،

30- أعطى رئيس المؤتمر الكلمة للدكتور زهير العوا، رئيس الاتحاد العربي للهيئات العاملة في رعاية الصم، الذي عرف بالاتحاد وأهدافه النبيلة، مقترحا النظر في إمكانية إنشاء اتحاد إسلامي لرعاية الصم تحت إشراف المنظمة الإسلامية-إيسيسكو- (المرفق رقم 19).

31- ثم تناول الكلمة وزير التعليم في جمهورية مصر العربية، مؤكداً على مقترحه الذي طرحه في جلسة العمل الأولى بشأن مشروع التعليم عن بعد، وبعد المناقشة، وافق المؤتمر العام على هذا المشروع من حيث المبدأ، وفوض المدير العام للمنظمة دراسته ووضع تصورات لتنفيذه، وذلك بالتنسيق مع وزارة التعليم في جمهورية مصر العربية، والسعي للحصول على تمويله من خارج الموازنة.

البند 6.2 : التجديد للمدير العام

(الوثيقة م.ع.6.2/94/5)

32- عرض رئيس المؤتمر البند 6.2 بشأن التجديد للمدير العام، حيث أبلغ المؤتمر رغبة المملكة العربية السعودية في إعادة انتخاب الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، مديراً عاماً لفترة ثانية. وفي جو من التصفيق الحاد وبالإجماع اعتمد المؤتمر القرار التالي :

قرار بشأن البند **6.2** من جدول الأعمال :
(التجديد للمدير العام)

إن المؤتمر العام :

- استناداً إلى المادة (13) من ميثاق المنظمة،
- وبعد الأخذ بعين الاعتبار رغبة المملكة العربية السعودية في إعادة انتخاب الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، المدير العام للمنظمة لفترة قادمة،
- وإذ يسجل بارتياح الخطوات الموفقة التي خطتها المنظمة منذ الدورة الرابعة للمؤتمر العام التي تم فيها انتخاب الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، مديراً عاماً لهذه المنظمة،

- وإذ يسجل كذلك بارتياح إجماع الدول الأعضاء على التجديد للمدير العام، وعلى الإشادة بأدائه المتميز في تقدم المنظمة وإثبات حضورها، ومد إشعاعها وتحقيق أهدافها.

يقرر ما يلي :

1 - التجديد للمدير العام للمنظمة الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري لفترة ثانية قابلة للتجديد.

2 - شكر المدير العام على جهوده في خدمة أهداف المنظمة ودعم دورها في مجال عملها.

3 - دعوة المدير العام إلى متابعة جهوده في تطوير المنظمة والاستمرار في النهوض بمستواها من الوجوه كافة.

وقد عبر عدد من رؤساء الوفود عن تأكيد دعمهم لهذا الإجماع، بكلمات مناسبة من بينهم الدكتور محمد الكنيدري، وزير التربية الوطنية في المملكة المغربية، حيث قال :

أجدد باسم المملكة المغربية التهنئة لأخي معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، على الثقة التي وضعها المؤتمر العام في شخصه، وأود أن أؤكد على أن المملكة المغربية ستواصل تقديم الدعم الكامل لمعالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، ليواصل أداء الرسالة السامية للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

جلسة العمل السابعة : ظهر يوم الأربعاء **27** جمادى الآخرة **1415**هـ / **30** نوفمبر **1994**م

33- تلا المقرر العام للمؤتمر، مشروع التقرير الختامي، وبعد المداولات، تم اعتماده بالإجماع.

34- رفع المؤتمر برقية شكر وتقدير إلى سيادة الرئيس حافظ الأسد، رئيس الجمهورية العربية السورية، أعرب فيها عن أسمى لآيات الشكر والتقدير والعرفان على رعاية سيادته للمؤتمر وعلى كرم ضيافة سيادته للمؤتمرين وحسن رعايته لهم. (المرفق رقم 15 برقية شكر وتقدير إلى سيادة الرئيس حافظ الأسد، رئيس الجمهورية العربية السورية).

35- كما وجه المؤتمر برقية تعزية ومواساة بوفاة العلامة الإيراني المرحوم آية الله العظمي أراكي. (المرفق رقم 16 برقية التعزية).

36- تناول الكلمة معالي الأستاذ محمد الميلي إبراهيمي المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، شكر في مستهلها رئيس الجمهورية العربية السورية على رعايته لهذا المؤتمر، معبراً عن إعجابه وتقديره لجهود المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ومنجزاتها، مهنئاً مديرها العام الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري لتجديد ثقة المؤتمر

العام فيه، ومشيراً إلى التعاون الإيجابي بين المنظمتين في إطار الرسالة الحضارية المشتركة (المرفق رقم 19).

37- تناول الكلمة معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، جدّد فيها الإعراب عن شكره وتقديره فخامة الرئيس حافظ الأسد، رئيس الجمهورية العربية السوية وراعي المؤتمر، كما أزجى الشكر والعرفان لرئيس المؤتمر، معالي وزير التربية في الجمهورية العربية السورية، ولأصحاب المعالي والسعادة أعضاء المؤتمر العام على حسن تعاونهم بدعم دولهم للمنظمة ومديرها العام.

وأعرب عن ثقته في أن المنظمة اليوم أصبحت قلعة من قلاع العمل الإسلامي المشترك، ونموذجاً رفيع المستوى للتضامن في مجالات التربية والعلوم والثقافة.

ثم توجه بالشكر والتقدير لأصحاب المعالي والسعادة رؤساء وفود المؤتمر لتجديد ثقتهم في شخصه وإعادة انتخابه لفترة ثانية، مؤكداً حرصه الأكيد على مواصلة النهوض برسالة المنظمة النبيلة.

كما شكر معالي الأستاذ محمد غسان الحلبي، رئيس المؤتمر، وزير التربية في الجهورية العربية السورية ومعاونيه على ما بذلوه من جهود طيبة لتوفير كل أسباب النجاح لهذه الدورة. (المرق رقم 17 كلمة معالي المدير العام للمنظمة في الجلسة الختامية).

38- واختتم المؤتمر أشغاله بكلمة لمعالي وزير التربية والتعليم في الجمهورية العربية السورية، الأستاذ محمد غسان الحلبي هنأ فيها أعضاء المؤتمر على ما حققوه من نجاح في أعمالهم برعاية سامية من سيادة الرئيس حافظ الأسد رئيس الجمهورية العربية السورية، مبرزاً رسالة سورية الحضارية، ومشيراً إلى دور المنظمة الإسلامية في مجال التضامن الإسلامي، وداعياً الدول الأعضاء إلى الاستمرار في دعم المنظمة ومديرها العام الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري لما تجتمع فيه من خبرة واسعة تؤهله لقيادة المنظمة في طريقها الصحيح. كما جدّد شكره لأعضاء المؤتمر ولممثلي المنظمات الإسلامية والعربية والدولية على ما بذلوه من جهود كان لها آثار واضحة في نجاح أعمال المؤتمر، كما شكر أعضاء اللجنة التحضيرية والعاملين في مجال الترجمة والتوثيق الذين أسهموا بجهد كبير في الإعداد لهذا المؤتمر، معلناً في النهاية اختتام أعمال المؤتمر الخامس للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة. (المرفق رقم 18 كلمة معالي ةوزير التربية في الجمهورية العربية السورية).

39- واقترح معالي وزير التربية في المملكة الأردنية الهاشمية توجيه برقية شكر إلى الأستاذ محمد غسان الحلبي وزير التربية والتعليم في الجمهورية العربية السورية، على حسن إدارته لاجتماعات المؤتمر العام الخامس، وقد وافق جميع أعضاء المؤتمر على هذا

المقترح. (المرفق رقم 20 برقية شكر من أعضاء المؤتمر إلى معالي الأستاذ محمد غسان الحلبي، وزير التربية في الجمهورية العربية السورية، رئيس المؤتمر العام الخامس).